

الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار

رقم ٢٠١٧/٦٩

بتحديد الرسوم والمقابل المالي للخدمات

التي تقدمها الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٦ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال في الفعاليات والمعارض ، على النحو الآتي :

م	البيان	القيمة بالريال العماني بحسب نوع المؤسسة		
		متوسطة	صغيرة	صغرى
١	المشاركة في الفعاليات والمعارض الداخلية : أ - الفعاليات والمعارض التي تنظمها الهيئة	(٧٥) خمسة وسبعون	(٥٠) خمسون	(٢٥) خمسة وعشرون
	ب - الفعاليات والمعارض التي تشارك في تنظيمها الهيئة : - لعرض المنتجات فقط - لعرض وبيع المنتجات	(٢٠) عشرون (٣٠) ثلاثون	(١٠) عشرة (٢٠) عشرون	(٥) خمسة (١٠) عشرة

تابع : رسوم مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال في الفعاليات والمعارض

م	البيان	القيمة بالريال العماني بحسب نوع المؤسسة		
		متوسطة	صغيرة	صغرى
٢	المشاركة في الفعاليات والمعارض الخارجية : أ - إذا كانت مدفوعة القيمة بالكامل من الجهات المنظمة : - لعرض المنتجات فقط - لعرض وبيع المنتجات	(٣٠) ثلاثون (١٥٠) مائة وخمسون	(٢٠) عشرون (١٠٠) مائة	(١٠) عشرة (٥٠) خمسون
	ب - إذا كانت مدفوعة القيمة بشكل جزئي من الجهات المنظمة : - لعرض المنتجات فقط - لعرض وبيع المنتجات	(١٥) خمسة عشر (٧٥) خمسة وسبعون	(١٠) عشرة (٥٠) خمسون	(٥) خمسة (٢٠) عشرون
	ج - إذا كانت غير مدفوعة القيمة من الجهات المنظمة : - لعرض المنتجات فقط - لعرض وبيع المنتجات	(١٠) عشرة (٥٠) خمسون	(٥) خمسة (٢٥) خمسة وعشرون	- (١٠) عشرة

## المادة الثانية

تحدد قيمة إيجار المكاتب والقاعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال ،  
على النحو الآتي :

م	البيان	القيمة بالريال العماني
١	إيجار مكاتب الحاضنات لرواد الأعمال ما قبل الاحتضان	(٢٠) عشرون لكل مكتب في الشهر الواحد
٢	إيجار مكاتب الحاضنات لرواد الأعمال خلال فترة الاحتضان	(٣) ثلاثة للمتر الواحد لكل شهر
٣	إيجار القاعات على النحو الآتي : - القاعات التي تتسع ما بين (٥ - ١٠) أفراد - القاعات التي تتسع ما بين (١١ - ٢٠) فردا - القاعات التي تتسع لـ (٢١) فأكثر من الأفراد	(٢٥) خمسة وعشرون لكل يوم (٤٠) أربعون لكل يوم (٧٠) سبعون لكل يوم

- ما قبل الاحتضان : مرحلة تكون ما بين (٣ - ٦) ثلاثة إلى ستة أشهر ، يتم من خلالها تقديم الدعم اللازم للمشاركين من رواد الأعمال ، ومتابعتهم طيلة فترة وجودهم إلى أن يخرج المشترك بخطة عمل ، ويمكن معرفة مدى جديتهم في تأسيس المشروع من عدمه ، ويمكنهم الانتقال إلى مرحلة الاحتضان إذا توفرت فيهم الشروط .

- الاحتضان : برنامج يعمل على دعم المبادرين من رواد الأعمال في بداية مراحل انطلاقتهم من خلال توفير البيئة المناسبة وتقديم الخدمات والاستشارات والتدريب ومساعدتهم في استخراج التراخيص المطلوبة للمشروع ، ويكون ذلك الاحتضان لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات .

### المادة الثالثة

تحدد قيمة التدريب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال ، على النحو الآتي :

م	البيان	القيمة والضمان المالي بالريال العماني
	التدريب داخل السلطنة : أ - جلسات حوارية / حلقات علمية وعملية / دورات تدريبية / ورش عمل / ندوات / مؤتمرات	(١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة التدريب ، بحد أدنى (١٠) عشرة ، وبحد أقصى (٢٠٠) مائتان
١	ب - الدورات التدريبية المجانية : - التي تكون مدتها (٣ أيام فأقل) - التي تكون مدتها (٤ أيام فأكثر)	(٢٠) عشرون كضمان مالي مسترجع في حالة المشاركة الفعالة (٥٠) خمسون كضمان مالي مسترجع في حالة المشاركة الفعالة
	ج - الدورات التدريبية التي تنفذ مع الجهات الأخرى	(أ أو ب) وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الجهة الممولة
٢	التدريب خارج السلطنة : جلسات حوارية / حلقات علمية وعملية / دورات تدريبية / ورش عمل / ندوات / مؤتمرات	(٢٠٪) عشرون بالمائة من قيمة التدريب ، بحد أدنى (١٠٠) مائة ، وبحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة

### المادة الرابعة

تحدد رسوم إصدار وتجديد وبدل فاقد / تالف ، وتعديل البيانات لبطاقة رواد الأعمال ، على النحو الآتي :

م	البيان	القيمة بالريال العماني
١	إصدار وتجديد بطاقة رواد الأعمال	(٥) خمسة سنويا
٢	بدل فاقد / تالف لبطاقة رواد الأعمال	(٥) خمسة في المرة الواحدة
٣	تعديل البيانات في بطاقة رواد الأعمال	(١٠) عشرة في المرة الواحدة

### المادة الخامسة

تحدد رسوم نشر الإعلانات في موقع الهيئة ومواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والجهات الحكومية والمؤسسات والشركات وإرسال الرسائل النصية على النحو الآتي :

م	البيان	القيمة بالريال العماني		
		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الجهات الحكومية	المؤسسات والشركات
١	نشر فعاليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية في مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالهيئة بمساحة لا تزيد على (٢٦ سم × ١٦ سم) وللمدة التي تحددها الجهات المشار إليها بالتنسيق مع الهيئة	(٥) خمسة	(١٠) عشرة	(٢٠) عشرون
٢	إرسال رسائل نصية قصيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والمؤسسات والشركات الأخرى المسجلة بالهيئة	تحسب حسب التكلفة الفعلية مضافا إليها (٥%) خمسة بالمائة من قيمة التكلفة كرسوم خدمة		

### المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو ٢٠١٧ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة